وَلو وكله ان يزوجه امراة ولم يعينها لم يصح التوكيل صرح به في الروضة في باب النكاح
كما في الوكالة بشرا عبد لم يصفه بخلاف ما لو قال زوجني من شئت فانه يصح كما صرح
به في الروضة في هذا الباب بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على افراده ظاهرة
بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد فلا تناقض في عبارته كما ادعاه بعضهم **ولا يجب**
**بيان قدر الثمن في الاصح** فيما ذكر لان غرضه قد يتعلق بواحد من ذلك النوع نفيسًا كان
او خسيسًا وقال في التهذيب يكون ادنى في اعلا ما يكون منه والثاني يكون يجب بيان قدره
كماية او غايته كان يقول من ماية الى الف لظهور التفاوت ثم شرع في الركن الرابع
فقال **ويشترط في الصيغة من الموكل لفظ** ولو بنايبه **يقتضي رضاه** وفي معناه ما مر في
الضمان **كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه** او اقمتك مقامي او
انبتك عني كما يشترط الايجاب في ساير العقود لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره
الا برضاه **فلو قال بع او اعتق حصل الاذن** لانه ابلغ مما سبق وان كان كما قال
الرافعي لا يسمى ايجابا وانما هو قايم مقامه واليه يشير قول المصنف حصل الاذن **ولا**
**يشترط القبول** من الوكيل **لفظا** لان التوكيل اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام
وعلى هذا لا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها فلو تصرف قبل علمه كبيع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا **وقيل يشترط** فيه كغيره **وقيل يشترط في صيغ العقود** ح
**كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق** الحاقا لصيغ العقد بالعقود والامر
بالاباحة تنبيه قد يشترط على الاول القبول لفظا فيما لو كان لانسان عين معارة
او مستاجرة او مغصوبة فوهبها لاخر فقبلها واذن له في قبضها ثم ان الموهوب له وكل
في قبضها المستعير او المستاجر او الغاصب اشترط قبوله لفظا ولا يكفي الفعل وهو
الامساك لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير واحترز
بقوله لفظا عن القبول معنى فانه ان كان بمعنى الرضى فلا يشترط ايضا على الصحيح لانه
لو اكره على بيع ماله او طلاق زوجته او نحو ذلك صح كما قاله الرافعي في الطلاق او
بمعنى عدم الرد فيشترط جزما فلو قال لا اقبل او لا افعل بطلت فان ندم بعد ذلك
جددت له ومراد المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد ويكفي فيه الكتابة والرسالة في
الوكالة **ولا يصح تعليقها بشرط** من صفة او وقت كقوله اذا قدم زيد او جاء راس الشهر
فقد وكلتك بكذا او فانت وكيلي فيه **في الاصح** كساير العقود والثاني يصح
كالوصية وفرق الاول بان الوصية تقبل الجهالة فتقبل التعليق وعلى الاول ينفذ تصرفه
في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت
الوكالة الا ان يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف
كما قاله الزركشي تنبيه هل يجوز الاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة قال ابن الرفعة
لا يجوز ولكن استبعده ابن الصلاح وهذا هو الظاهر لان هذا ليس من تعاطي العقود
الفاسدة لانه يتقدم على عقد صحيح **فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز** كوكلتك
ببيع عبدي وبعه بعد شهر فتصح الوكالة ولا يتصرف الا بعد الشهر ويصح تاقيتها
كوكلتك شهرا فاذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف **ولو قال وكلتك ومتى** او اذا
او مهما **عزلتك فانت وكيلي** فيه او قد وكلتك **صحت في الحال في الاصح** لوجود
الاذن والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد الجايز واجيب
بمنع التابيد بما ذكر لما سياتي **وعلى الاول في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان**
في



**في تعليقها** لانه علق الوكالة ثانيا على العزل والاصح عدم العود لان الاصح فساد التعليق
والثاني تعود الوكالة مرة واحدة وعلى الاول ينفذ تصرفه للاذن كما مر فطريقه في انه لا
ينفذ تصرفه ان تكرر عزله فيقول عزلتك عزلتك فان كان التعليق بكلما تكرر العود
بتكرر العزل وينفذ تصرفه على الاول لما مر وطريقه في ان لا ينفذ تصرفه ان يوكل
غيره في عزله لان المعلق عليه عزل نفسه الا ان كان قد قال عزلتك او عزلك احد عني فلا
يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فيمتنع تصرفه
فان قيل هذا تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لانه لا يملك الاذن حين
الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله ان ملكت فلانة فهي حرة او نكحتها فهي طالق
وهو باطل اجيب بان العزل المعلق انما يوثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة
المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتاخر عنه اذ لا يصح ابطال العقود
قبل عقدها فان قيل اذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فايدة صحتها اجيب بان
الفايدة في ذلك استقرار الجعل المسمى ان كان بخلاف الفاسدة فانه يسقط ويجب اجرة
المثل كما ان الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل وان لم
يوثر في النكاح **ويجريان** اي الوجهان في صحة تعليق الوكالة **في تعليق العزل** كقوله اذا
طلعت الشمس فانت معزول اصحهما عدم صحته اخذا من تصحيحه في تعليقها لكن العزل اولى
بصحة التعليق من الوكالة كما في الروضة كاصلها لانه لا يشترط فيه قبول قطعا وعلى الاصح
السابق يمتنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما رجحه الاسنوي كما ان التصرف
ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن **فصل**
فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع لاجل وما يذكر معهما واعلم ان
للوكالة اربعة احكام الاول الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل
او القرينة كما قال **الوكيل بالبيع مطلقا** اي توكيلا لم يقيد بشي **ليس له البيع بغير نقد**
**البلد** لدلالة القرينة العرفية عليه فان كان بالبلد نقدان لزم البيع باغلبهما فان استويا
فبانفعهما للموكل فان استويا تخير فان باع بهما ولو في عقد واحد جاز كما قاله الامام والغزالي
تنبيه المراد بالبلد بلد البيع لا بلد التوكيل لكن لو سافر بما وكل فيه الى بلد بغير اذن وباعه
فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها وقوله مطلقا نصب على الحال وكان الاولى ان يقول
مطلق البيع فان صورته ان يقول وكلتك لتبيع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد كما
قدرته في كلامه تبعا للشارح بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد
البيع لا بقيد **ولا بيع بنسيئة** وان كان اكثر من ثمن المثل لان مقتضى الاطلاق الحلول لانه المعتاد
غالبا **ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا** بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا كدرهم في عشرة
فيصح البيع فيه ويختلف المحتمل كما قال الروياني باختلاف اجناس الاموال فلا يعتبر الدقة في
المثال المتقدم ولهذا قال ابن ابي الدم والعشرة ان سومح بها في الماية فلا يتسامح بالماية في
الالف ولا بالالف في عشرة الاف فالصواب الرجوع للعادة ولو باع بثمن المثل وثم راغب
موثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لانه مامور بالمصلحة ولو وجد الراغب في زمن
الخيار فالاصح انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن ومحله
كما قال الاذرعي اذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله كسب او كسبه حرام
فاية ثمن المثل نهاية رغبات المشترين **فلو خالف وباع على احد هذه الانواع لم**
**يصح على المذهب وَاذا سلم المبيع ضمن** لتعديه ويسترده ان بقي والا غرم الموكل